



قرار لوزير العدل رقم 40 م.م.ب/2022 صادر في 05 غشت 2022

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي للقضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.03 المتعلّق بالنظام الأساسي للقضاء ولا سيما المادة 117 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربّع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلّق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربّع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقافية لولوج المناصب العامة بـإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربّع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربّع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامجه الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربّع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولى لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه؛
وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما تم تتميمه؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 969 وتاريخ 27 يونيو 2022، المتعلق باستغلال المناصب المالية المحدثة لتوظيف ملحقين قضائيين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 30 أكتوبر 2022 مباراة لتوظيف 250 ملحاً قضاياً، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المالية	مراكز إجراء اختبار الانتقاء الأولي	تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية	تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية
الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية	القانون الخاص أو الشريعة	220	الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة، الناظور، طنجة، تازة، الحسيمة، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بنى ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، الرشيدية، العيون، كلميم وبمراكم أخرى عند الاقتضاء	30 أكتوبر 2022	اختبار الانتقاء الأولي
	القانون العام	30			

المادة الثانية: تخصص نسبة 25% من بين المناصب المالية المخصصة للمباراة لفائدة المرشحين مكفولي الأمانة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والمتمنعين بصفة مقاوم وتخصص نسبة 7% من المناصب المذكورة لنزوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين:

- المتوفرين، على ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه،

- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين على الأكمل ثلاثين سنة في فاتح يناير 2022 بالنسبة للمرشحين الأحرار، خمساً وخمسين سنة بالنسبة للمرشحين المنتدين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابية الضبط بالمحاكم أو بالمصالح المركزية لوزارة العدل أو المصالح اللاممركزة، على ألا يقل سن المرشحين عن 21 سنة كاملة عند تاريخ الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من أربع مرات؛

المادة الرابعة: طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، كما وقع تغييره وتميمه، يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة من عدة اختبارات (Q.C.M) حول قضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة، (المدة ساعتين)؛

المادة الخامسة:

1- تطبيقاً لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1686.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)؛

يتكون اختبار الانتقاء الأولي من:

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري؛

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

2- تطبيقاً لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1687.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)،

يعتبر ناجحاً في اختبار الانتقاء الأولي، وفي حدود 20 ضعفاً من المناصب المتبارى بشأنها عن كل تخصص مطلوب وفق ما هو مفصل في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، كل مرشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20؛ وفي حالة تساوي مرشحين تاجحين أو أكثر في النقطة المحصل عليها في الاختبار الانتقائي الأولي تجري المفاضلة بينهم اعتماداً على معيار الأكبر سن، ولا تم اللجوء إلى القرعة.

3- يشتمل الاختبار الكتابي والشفوي على ما يلي:

أ- بالنسبة لـ تخصص القانون الخاص أو الشريعة:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	<u>اختبار كتابي</u> يشتمل على: 1- موضوع عام يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم; 2- اختبار متعلق بالقانون المدني; 3- اختبار اختياري يعبر عنه أثناء الترشيح متعلق بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري; 4- اختبار في اللغة يشتمل على: - تعریف نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح; - أسئلة تتعلق بفهم النص تحرر وجويا باللغة العربية.
	أربع (4) ساعات	
	أربع (4) ساعات	
	ثلاث (3) ساعات	
		<u>اختبار شفوي</u> يشتمل على: 1- محاادة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم; 2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية; 3- اختبار في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري.

ب- بالنسبة لـ تخصص القانون العام:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	<u>اختبار كتابي</u> يشتمل على: 1- موضوع عام يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم; 2- اختبار متعلق بالقانون المدني; 3- اختبار اختياري يعبر عنه أثناء الترشيح متعلق بدعوى الإلغاء أو المنازعات الضريبية أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه; 4- اختبار في اللغة يشتمل على: - تعریف نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح; - أسئلة تتعلق بفهم النص تحرر وجويا باللغة العربية.
	أربع (4) ساعات	
	أربع (4) ساعات	
	ثلاث (3) ساعات	
		<u>اختبار شفوي</u> يشتمل على: 1- محاادة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم; 2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية; 3- اختبار في القانون الإداري.

المادة السادسة:

- يسجل طلب الترشيح بإحدى التخصصات المطلوبة، **فقط**، وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية **drh.justice.gov.ma** وذلك إلى غاية إغفالها أو توماتيكيا عند الرابعة والنصف من يوم **19 غشت 2022**، الذي يعد آخر أجل للتسجيل الإلكتروني.

2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل.

3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوضع من طرف المرشح ويرفق بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف;

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة;

- صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد;

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين;

- شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة;

- شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة;

4. يودع ملف الترشيح **وحوبا** لدى النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التالية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش،

أكادير، العيون، طنجة، الناظور، وجدة، الرشيدية، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الرابعة والنصف بعد الزوال، مقابل وصل

الإيداع وذلك إلى غاية **24 غشت 2022** الذي يعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح;

5. ترفض طلبات الترشيح:

- إذا كان الترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل وغير مرفق بالوثائق المطلوبة أو تقصصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها

للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد؛

- إذا ثبت وضع المترشح لأكثر من ملف واحد في أكثر من مقر واحد لإيداع الترشيح؛

- إذا ثبت التسجيل إلكترونياً في أكثر من تخصص واحد، أو سجل في غير تخصصه.

6. يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي، بعد حصرها من طرف لجنة المبارأة، بمقر

وزارة العدل وبالمعهد العالي للقضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبرئاسة النيابة العامة، وتنشر بالموقع الإلكتروني

ل مديرية الموارد البشرية وموقع التشغيل العمومي ابتداء من **23 شتنبر 2022**;

7. يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم من نتائج اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار

الانتقاء الأولي في أهل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية

عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض؛

8. يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي وذلك بعد انتهاء لجنة المبارأة من

البت في جميع التظلمات المتوصل بها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات المذكورة؛

9. يجب على المترشحين المقبولين استخراج استدعاءاتهم لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي من الموقع الإلكتروني لمديرية

الموارد البشرية **drh.justice.gov.ma** ابتداء من **14 أكتوبر 2022**، وسيحدد مكان وساعة إجراء اختبار الانتقاء

الأولي في الاستدعاء؛

10. سيتم الإعلان عن نتائج الاختبار الانتقائي الأولي، وتاريخ اجتياز الاختبارات الكتابية ونتائجها، وتاريخ اجتياز

الاختبارات الشفوية ونتائجها، بمقر وزارة العدل وبالمعهد العالي للقضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبرئاسة النيابة

ال العامة، وتنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل
وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المبارأة في صحيفتين وطنيتين.

حرر بالرياض، في
٢٠٢٢ ٠٥ ٠٥


وزير العدل
عبدالخالق ويس